الأمم المتحدة

A/C.6/74/SR.17

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
7 January 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة أندربرغ (نائبة الرئيس) ..... (السويد)

فيما بعد: السيد ملينار ..... (سلوفاكيا)

المحتويات

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)*

البند 146 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-18042 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد ملينار (سلوفاكيا)، تولت السيدة أندريغ (السويد)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه *(تابع)* (A/74/144)

1 - **السيد إبراهيم** (ليبيا): قال إنه حرصا على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تتعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب مذكرة تفاهم وُقعت في عام 2013، وذلك على الرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة. وهي تؤكد، مع هذا، مبدأ الحق السيادي للدولة في تطبيق قوانينها الوطنية على الجرائم التي ترتكب في أراضيها. والتشريعات الوطنية الليبية تضمن استقلال القضاء وحماية القضاة من أي ضغوط أو تهديد. ولكل مواطن الحق في اللجوء إلى المحاكم بجميع أنواعها، كما أن المحاكمات تتسم بالنزاهة.

2 - وأضاف أن حكومة الوفاق الوطني وقّعت، في عام 2018، مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة بهدف بناء قدرات الموظفين القضائيين لضمان استيفائهم للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية، بما يتيح لليبيا الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية التي انضمت إليها.

3 - وأردف قائلا إن ليبيا تشاطر الدول الأعضاء الأخرى شواغلها فيما يتعلق بإمكانية إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. ولذلك ينبغي النظر في هذا الموضوع بعناية فائقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الشرعية وتنحية منازعات القانون الخاص جانبا، لكونها تخرج عن نطاقه. وثمة خط رفيع يفصل بين شرعية ومصداقية الولاية القضائية العالمية ومنع الإفلات من العقاب.

4 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن بلده يعتبر الولاية القضائية العالمية وسيلة مفيدة لمكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، شريطة تحديد نطاقها وتطبيقها على نحو سليم. ويجب أن تكون الولاية القضائية العالمية مكمّلة للولاية القضائية الوطنية، لا بديلا عنها، بحيث يقتصر اللجوء إليها على الحالات التي تكون فيها الدول التي ارتُكبت فيها الجرائم غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي للدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تمتنع عن إساءة استخدام هذا المبدأ أو استخدامه لأغراض سياسية.

5 - وأضاف قائلا إن من الضروري أن يتقيد تطبيق الولاية القضائية العالمية بمبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي العرفي، وفي مقدمتها احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين، والحصانة الدبلوماسية.

6 - وأعرب عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم ملحوظ في النقاش القانوني الذي دار في اللجنة السادسة بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مدى السنوات العشر الماضية. وقال إنه قد يكون من المناسب أن تركز اللجنة مناقشاتها على مواضع التوافق بين الدول الأعضاء وتجنب مواطن الخلاف التي من المرجح ألا تحظى بتوافق الآراء داخل اللجنة. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في مسألتي التعاون الدولي ورضا الدولة التي تُرتكب فيها الجريمة بوصفهما عنصرين مهمين لإقامة العدالة الجنائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يرى أنه ينبغي ألا يحال الموضوع إلى لجنة القانون الدولي حتى تتوصل اللجنة السادسة إلى توافق في الآراء.

7 - **السيد أدِمو** (إثيوبيا): قال إن التكنولوجيا قد طمست الروابط الجغرافية بين الجريمة ومرتكبيها. وثمة حاجة إلى ضمان أن تكون القوانين والمؤسسات كافية لمواجهة التحديات الجديدة التي يشكّلها من يخالفون القانون. وتعترف إثيوبيا بمبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب، وغسيل الأموال، وجميع الجرائم المحظورة بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها. وتعترف أيضا بانطباق هذا المبدأ على الجرائم المتصلة بصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وإنتاج صور ومنشورات غير لائقة.

8 - وأضاف أن التعاون الدولي أمر أساسي لإنفاذ مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبناءً على ذلك، اعتمد الاتحاد الأفريقي قانونه الوطني النموذجي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية لمساعدة الدول على تطبيق هذا المبدأ على النحو المتوخى. ومضى يقول إن من اللازم الانتباه بشدة لخطر ممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو غير سليم لأغراض سياسية خبيثة وبصورة تنتهك القانون الدولي. وينبغي إنشاء آلية للتحقق من أي محاولة لتسييس استخدامها. واختتم كلمته قائلا إن إدراج لجنة القانون الدولي موضوعَ

الولاية القضـــائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل أمر بالغ الأهمية.

9 - **الســـيد نيانيد** (الكاميرون): قال إنه ينبغي أن يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية مكملا للولايات القضائية الوطنية، لا أن يحل محلها، حتى يحافظ على مصداقيته، وينبغي ألا يُحتج به إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم والفظائع، وألا يساء استعماله أو يستخدم لتحقيق غايات ســـياســـية. ويلزم إقامة توازن بين احتياجات تحقيق العدالة واحترام الحقوق الســـيادية للدول التي يعترف بها القانون وتقرها ممارسات الدول.

10 - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تكون محاكم الدولة التي تُرتكَب فيها الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية الجهة ذات الاختصـــاص الأســـاســـي بالتحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم. ولتطبيق الولاية القضائية العالمية، يجب أن تستند سلطة الدولة في إقامة ولايتها القضـــائية اســـتنادا قويا إلى القانون الدولي، الذي عادة ما يكون بصيغة معاهدة، وليس فقط إلى القوانين الوطنية للدولة التي تجيز الاحتجاج بهذه الولاية. ولا يجوز لدولة أخرى أن تدعي الولاية القضائية ما لم تظهِر الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أنها غير مســـتعدة للتحقيق في تلك الجرائم أو محاكمة مرتكبيها ولا قادرة على ذلك. ويمكن وضع شرط يوجِب على الدولة التي تدعي الولاية القضائية العالمية أن تحصل أولا على موافقة الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ودولة الجنسية، ويوجب تحديدَ الجرائم التي سينطبق عليها المبدأ وشروط ممارسته. والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي وحدها التي ينبغي أن تدخل في نطاق الولاية القضـــائية العالمية، التي ينبغي ألا يُحتج بها إلا في ظروف اســـتثنائية وحيثما يثبت أنه لا توجد أي طريقة أخرى لرفع دعاوى جنائية ضد الجناة.

11 - وتابع قائلا إن الكاميرون تشـــن حربا على الإفلات من العقاب على جميع المســـتويات، وهي طرف في عدة صـــكوك تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أن بلده طرف على الصعيد الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضـــافيين لعام 1977، واتفاقية مناهضـــة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى الصعيد الإقليمي، فإن الكاميرون عضو في الاتحاد الأفريقي الذي يحتفظ، بموجب قانونه التأسيســـي، بالحق في التدخل في دولة عضـــو في حالة وقوع إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضـــد الإنســـانية. والكاميرون طرف أيضـــا في بروتوكول النظام الأســـاســـي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنســـان، وهو منبر حقيقي لمكافحة الإفلات من العقاب. وذكر أنه ليس في الكاميرون، على الصعيد المحلي، قوانين محددة بشأن الولاية القضائية العالمية، ولكنها حريصة على تعزيز التعاون القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ينطبق عليها هذا المبدأ. وللمحاكم الوطنية، بموجب القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بلده، حرية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم معينة، بغض النظر عن جنسية الجناة أو الضحايا وعن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم.

12 - واختتم بالقول إن هناك اتفاقا عاما على جوهر مبدأ الولاية القضـــائية العالمية، ولكن لم يتم الاتفاق إلا بقدر ضـــئيل على طريقة تطبيقه والدوافع الخفية وراء ذلك التطبيق. ولذلك فمن الحكمة ألا يُحتج بهذا المبدأ إلا في ظروف محددة بوضوح وبما يتفق مع القانون الدولي اتفاقا تاما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبلد جنســـية الجاني. وينبغي أيضـــا أن يطبق هذا المبدأ مع مراعاة ما يقتضـــيه ذلك من حساسية سياسية.

13 - **السيد بايابو** (الهند): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يســـمح لدولة برفع دعوى جنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، بصـــرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنســـية مرتكبها أو ضـــحيتها، يشـــكل اســـتثناء للمبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقتضـــي وجود صـــلة بالجريمة أو الجاني أو الضـــحية من حيث الإقليم أو الجنســـية. وهو مبدأ تبرّره الحاجة إلى منع مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته من الحصول على ملاذ آمن أو من اســـتغلال الجوانب الفنية الإجرائية للقانون الجنائي العام بقصـــد الإفلات من الملاحقة القضائية.

14 - وأضاف قائلا إن القرصنة في أعالي البحار، التي دُوّن بشأنها مبدأ الولاية القضـــائية العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي الجريمة الوحيدة التي لا جدال في ادعاء تلك الولاية القضـــائية بشـــأنها بموجب القانون الدولي. وأشـــار إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بجرائم خطيرة معينة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والفصـــل العنصـــري، قائلا إنها توفر أســـاســـا قانونيا لممارســـة الولاية القضـــائية العالمية بين أطرافها. ولذلك فإن وفد بلده يرى أن الولاية القضـــائية العالمية تنطبق على مجموعة محدودة من الجرائم، مثل القرصنة في أعالي البحار وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب المعاهدات ذات الصـــلة التي تعتمدها الدول. وفيما عدا ذلك، يجب بذل كل جهد ممكن لتلافي إســـاءة اســـتخدام هذا المبدأ، الذي لم يتضـــح مفهومه وتعريفه ولم يُتفق عليهما بعد.

15 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية من أجل محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وينظر وفد بلده بقلق إلى إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي تطبقه بعض البلدان بصورة انفرادية وانتقائية وبدوافع سياسية. ولذلك فمن المهم وضع قواعد للممارسة المعقولة للولاية القضائية العالمية.

16 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل النظر عن كثب في نطاق وتطبيق هذا المبدأ، الذي يجب أن يكون مقيدا بالاحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية الوطنية وأن يظل مكمّلا لإجراءات الدول وولايتها القضائية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن الولاية القضائية العالمية لا تنطبق إلا لمنع الإفلات من العقاب في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

17 - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تكون الجرائم التي يمكن الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية بشأنها محدَّدة بوضوح على الصعيد الدولي وأن تقتصر، بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي، على الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته بسبب خطورتها.

18 - **السيد الحقباني** (المملكة العربية السعودية): قال إن الغاية المرجوة من مبدأ الولاية القضائية العالمية، والمتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب، هي غاية جديرة بالثناء. غير أن الإجراءات القضائية لتطبيق هذا المبدأ تحتاج إلى الوضوح، مثلما تحتاجه المعايير والآليات المستخدمة لتحديد أنواع الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية.

19 - وأضاف أن العديد من الدول الأعضاء، بما فيها دولته، قد وجهت الانتباه إلى العوائق الشكلية والموضوعية الأخرى التي تعترض سبيل تطبيق هذا النوع من الولاية، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مثل حصانة المسؤولين الأجانب والمساواة في السيادة بين الدول. وأي محاولة لتطبيق الولاية القضائية العالمية من دون إيلاء الاعتبار لتلك المبادئ ستؤدي إلى نتائج عكسية وستكون مدخلا لتسييس القضاء. وذكر أن أي قانون وطني يتعارض مع الميثاق والقانون الدولي يستحق بالمثل الشجب والاستنكار. كما يشكل التنوع الهائل في طرق تسيير الإجراءات القضائية في إطار القوانين الوطنية للدول عقبةً أمام تطبيق هذا المبدأ.

20 - واختتم قائلا إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة البحث في السبل الكفيلة بتطبيق الولاية القضائية العالمية في إطار الميثاق ومبادئ القانون الدولي، بما يحقق غايتها المشتركة المتمثلة في إيجاد وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

21 - **السيد وارايش** (باكستان): قال إنه على الرغم من التسليم عموما بأن حتمية الذود عن مُثُل المساءلة والعدالة عن طريق محاسبة مرتكبي أبشع الجرائم هي الدعامة التي يقوم عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال خلافات جوهرية بشأن طبيعة المبدأ ونطاقه وتطبيقه تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ولا بد من معالجة شاملة لما يعتري الدول الأعضاء من شواغل مشروعة بشأن مسائل مثل حصانة مسؤولي الدول، وللشروط التي يمكن في ظلها الاحتجاج بهذا المبدأ.

22 - وأضاف قائلا إنه لا يمكن المغالاة في التشديد على أهمية الاتساق. ففي حال اتباع نهج انتقائي إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية، ستتحول أي ''قاعدة'' بسرعة إلى مجرد ''ذريعة'' يُتوسل بها، بحيث تصطبغ أي دعوات للمساءلة بطابع الكيل بمكيالين، خصوصاً عندما ترتكب جرائم شنعاء، بما في ذلك عمليات القتل وإصابة الجموع بالعمى، على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي. ولذلك، يجب تطبيق معايير أخلاقية وقانونية متسقة على جميع هذه الجرائم الخطيرة.

23 - وأردف قائلا إنه ينبغي ألا يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية ترخيصا لتقويض سيادة الدول، بل أن يكون وسيلة، تتفق اتفاقا تاما مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لضمان عدم استخدام الجناة ثغرات الاختصاص القضائي للتهرب من العدالة. والولاية القضائية العالمية مكملة للولايات القضائية القائمة على مبدأي الإقليمية والجنسية، وليست بديلا عنها، وينبغي ألا تمارس إلا في ظروف استثنائية. فيجب إعطاء الأولوية لسبل الانتصاف القانونية المحلية. واللجنة السادسة هي أنسب محفل لمواصلة مناقشة هذه المسألة.

24 - **السيد إتيغبوجي** (نيجيريا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية وسيلة رئيسية لمنع الإفلات من العقاب، وتعزيز احترام سيادة القانون، ومعاقبة الأفراد الذين يشغلون مناصب قيادية المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم والفظائع. فقد بات مرتكبو هذه الجرائم يفلتون بصورة متزايدة من الملاحقة القضائية بالانتقال من الأراضي التي ارتكبوا فيها الجريمة. ولذلك، من الضروري أن تعتمد جميع الدول

قوانين وتدابير تمكّن السلطات من محاكمة هؤلاء الأشخاص أينما يُقبض عليهم، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

25 - وأضاف قائلا إن نيجيريا، بوصفها من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسهمت إسهاما كبيرا في تطوير مبدأ الولاية القضائية العالمية. وهي تعمل مع الدول الأطراف الأخرى لضمان أن تطبق المحكمة هذا المبدأ بإنصاف وبطريقة عملية، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن يكون له فيها أثر على الاستقرار السياسي للدول.

26 - واستدرك فقال إن هذا المبدأ ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير. فعدم الوضوح بشأن تطبيقه لا يزال يمثل مصدر قلق. وينبغي عدم استخدامه إذا كان من الممكن التعاون مع الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة، ولا سيما من خلال الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجب على الدول القوية ألا تستخدمه لفرض نظمها القانونية المحلية على نظيراتها الأقل قوة بحرمانها من سلطة الملاحقة القضائية.

27 - وتابع قائلا إن وفد بلده يكرر الإعراب عن قلقه إزاء عدم اليقين الذي يحيط بتطبيق هذا المبدأ، ويدعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لإساءة استخدام هذا المبدأ والتلاعب السياسي به. ويناشد وفد بلده المجتمعَ الدولي أن يتناول النقد البنّاء الذي طرحته جميع الأطراف المعنية وأن يبدد مخاوفها من خلال توجيه الرسائل لمعالجتها، وإذكاء الوعي، والنظر في إمكانية تعديل تطبيق هذا المبدأ. واختتم كلمته قائلا إن توطيد التعاون بين الدول الأعضاء أمر أساسي لضمان تطبيق هذا المبدأ دون تحيز أو دوافع سياسية.

28 - **السيدة فيلالوبوس برينز** (كوستاريكا): قالت إن مبدأ العدالة العالمية أداة أساسية لمكافحة إفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية من العقاب. وترحب كوستاريكا بالمعلومات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضمنها تقرير الأمين العام (A/74/144) والتي تشير إلى التزايد المستمر في عدد عمليات التحقيق والمحاكمات التي تُنفَّذ على المستوى الوطني ضد مرتكبي الجرائم الدولية المزعومين على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. وتبرز هذه المعلومات أنه يلزم التوسّع في تطبيق المبدأ بحيث لا تكون إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم مقصورة على إقليم بعينه.

29 - وأضافت أن وفد بلدها يرحب أيضا بالأنباء التي تفيد بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصدد وضع الصيغة النهائية لدليلها عن القانون الدولي الإنساني، الذي سيساعد السلطات القضائية عند نظرها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وأشارت إلى وجود حاجة ملحة إلى بناء قدرات الموظفين القضائيين في هذا الصدد.

30 - وأردفت بقولها إن الولاية القضائية الجنائية الدولية يمكن أن تُمارَس حاليا من خلال آليتين وهما: المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الوطنية. ومنذ بدء المناقشة بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية، ظهر اتفاق على نقطتين أساسيتين وهما: أن مكافحة الإفلات من العقاب تهم جميع البلدان، وأنه ينبغي الاعتراف بالدور الأساسي الذي تؤديه الولاية القضائية العالمية في هذا الصدد. وأشارت إلى أن وفد بلدها يود من اللجنة أن تناقش الكيفية التي يمكن بها لتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أن يساعد الضحايا على الحصول على العدالة والكيفية التي يمكن بها حماية حقوقهم. وسيلزم إجراء حوار متعدد الأطراف حتى يتسنى إنشاء الآلية المثلى لتطبيق المبدأ وتقرير ما إذا كانت هناك حاجة لإطار قانوني يلزِم الدول بتسليم أو محاكمة مَنْ يوجد في إقليمها من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أخطر الجرائم.

31 - **السيدة دي سوزا شيمتز** (البرازيل): قالت إن وفد بلدها يرحب بإنشاء فريق عامل معني بموضوع تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ويكرر تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج تدريجي في المناقشة. فينبغي أن تكون المهمة الأولى للفريق العامل هي إيجاد تعريف مقبول للولاية القضائية العالمية والتوصل إلى فهم مشترك لنطاق تطبيقها، وهو ما سيكون بدوره مفيدا في منع الاستخدام الانتقائي للمبدأ أو إساءة استخدامه. ويمكن للولاية القضائية العالمية أن تكون أداةً لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة تنتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي. فوفق مبدأ المساواة في السيادة، تقع المسؤولية الأساسية عن ممارسة الولاية القضائية على كاهل الدولة المعنية. غير أن الدول ملزمة، بموجب معاهدات عديدة، بإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم وضمان عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي هذه الجرائم في أي مكان.

32 - وتابعت قائلة إن ممارسة الولاية القضائية بغض النظر عن الصلة بين الجريمة والدولة التي تحاكِم مرتكبها هي استثناءٌ من مبدأي الإقليمية والجنسية. ومن ثم ينبغي أن تكون هذه الولاية احتياطية لولاية الدول صاحبة الولاية الأساسية وأن تقتصر على جرائم محددة لا تزال تحتاج إلى تعريف. ويجب ألا تكون ممارسة هذه الولاية القضائية تعسفية وألا يكون الغرض منها هو خدمة أي مصالح غير تلك التي

تقتضيها العدالة. وأضافت أن الفريق العامل سيتعين عليه أيضا أن ينظر في مسائل أخرى، مثل الجرائم التي تستدعي تطبيق مبدأ العالمية، والحاجة إلى الموافقة الرسمية للدولة صاحبة الولاية القضائية الأساسية، وضرورة وجود الجاني المزعوم في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية، والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والقواعد الأخرى مثل مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وتوافُق الولاية القضائية العالمية مع حصانة مسؤولي الدول. وسيتعين على الدول الأعضاء أن تتحلى بالمرونة بشأن هذه المسائل من أجل إحراز تقدم.

33 - ومضت تقول إن ممارسة الولاية القضائية الجنائية في البرازيل تستند إلى مبدأ الإقليمية، وإن كان مبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ الشخصية السلبية يؤخذان في الاعتبار أيضا. ويمكن للمحاكم الوطنية أن تقرر انطباق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم مثل التعذيب، وهي الجرائم التي تعهدت البرازيل بقمعها من خلال معاهدات أو اتفاقيات. ويلزم أيضا وجود تشريعات وطنية تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية أو توجيه اتهامات تتعلق بفعل يعتبر القيام به أو الامتناع عنه جريمة بموجب القانون الدولي. ولذلك لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة بموجب القانون الدولي العرفي وحده، لأن عدم وجود تشريع محدد لهذا الغرض سيؤدي إلى انتهاك مبدأ الشرعية.

34 - واختتمت بقولها إنه على الرغم من وجود تمييز بين الولاية القضائية العالمية وممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، فإن كليهما يهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

35 - **السيدة بونسي** (الفلبين): قالت إن الولاية القضائية العالمية، كمبدأ مقبول عموما من مبادئ القانون الدولي، تعتبر جزءا من القانون الفلبيني. وبالنسبة لوفد بلدها، فالأصل في الولاية القضائية أنها ولاية إقليمية بطبيعتها، مما يجعل الولاية القضائية العالمية استثناء ينبع من الحاجة الملحة إلى حفظ النظام الدولي. والولاية القضائية العالمية تسمح لأي دولة بأن تقرر انطباق ولايتها القضائية الجنائية على جرائم معينة، حتى إن لم يكن الفعل قد وقع داخل إقليمها أو لم يكن مرتكبوه أو ضحاياه من رعاياها. وبما أن الولاية القضائية العالمية ولاية استثنائية، فيجب أن يكون نطاقها وتطبيقها محدودين ومُعرّفين بوضوح. وحصانة مسؤولي الدول، على وجه الخصوص، يجب الحفاظ عليها. فالاحتجاج بالولاية القضائية العالمية وممارستها دون قيود سيؤدي حتما إلى تقويض هذا المبدأ. والجرائم التي تُطبَّق بشأنها الولاية القضائية العالمية يجب أن تقتصر على الجرائم المخلة بالقواعد الآمرة التي ينظر إليها باعتبارها قواعد بالغة الأهمية لوجود نظام دولي عادل ومن شدة أهميتها لا يمكن للدول أن تخرقها، حتى ولو بالاتفاق. والأساس المنطقي لذلك هو أن هذه الجرائم من فرط بشاعتها يُنظر إليها على انها ارتكبت بحق جميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثمّ، تكون لكل دولة ولاية قضائية عليها.

36 - **السيد ميللوغو** (بوركينا فاسو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح للمحاكم الوطنية بأن تمارس الولاية على مرتكبي جرائم معينة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجرائم المزعومة وجنسية المتهمين بارتكابها أو ضحاياها، يعد أداة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان. وبوركينا فاسو تؤيد تطبيقها، من حيث المبدأ، ولكن في ظل ظروف معينة، نظرا لاقتناعها بأن الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة في إقليم دولة عضو يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم، أينما كانوا، وجبر الضرر الذي لحق بضحاياها ينبغي أن يكون مسؤولية مشتركة.

37 - وأضاف قائلاً إن بوركينا فاسو انضمت لذلك إلى العديد من الصكوك الدولية التي تنص على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، بما فيها الصكوك المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أُدرج مبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الجنائي الجديد لبوركينا فاسو، الذي اعتُمد في أيار/مايو 2018. واعتُمد في عام 2009 قانون ينص على الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بوركينا فاسو ويحددِّ السلطات المعنية بالتنفيذ.

38 - واستطرد فقال إنه بعد عشر سنوات من المناقشات الجدلية في اللجنة، يجدر التذكير بأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية أدرج في جدول أعمال اللجنة بسبب التعسف في استخدام المبدأ، ولا سيما تسييسه. ولما كان هذا المبدأ استثناءً يحيد عن معايير إقامة الولاية القضائية التقليدية للدول، فيجب أن يقتصر، من حيث نطاقه وتطبيقه، على أشد الجرائم خطورة دون غيرها. وبما أن الإجراءات القضائية المقامة أمام المحاكم الوطنية ضد زعماء أجانب على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية كانت دائما مصدر خلاف بين الدول، فلا بد من تطبيق هذا المبدأ النبيل على نحو يراعي المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، مثل المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة ممثلي الدولة.

39 - ومضى قائلا إن ما يلاحَظ على الصعيد الدولي من تزايد في عدد حالات الاستخدام التعسفي للمبدأ، ولا سيما تطبيقه بشكل غير متكافئ، لا يهيئ بيئة مواتية لتحقيق العدالة وإشاعة السلام الدولي. واختتم بقوله إن وفد بلده لهذا السبب يدعو إلى تطبيق المبدأ بطريقة معقولة وفقا للقانون الدولي.

40 - **السيدة إيغيل** (الجزائر): قالت إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بطريقة انتقائية وتعسفية، لا سيما دون إيلاء الاعتبار لمتطلبات العدالة الدولية والمساواة، ينال من مصداقية القانون الدولي ومساعي مكافحة الإفلات من العقاب، ويقوض محاولات نشر العدالة العالمية. ويجب أيضا أن يكون استخدام المبدأ سعيا لتحقيق أهداف سياسية أمرا مرفوضا. وقد سبق للاتحاد الأفريقي أن أعرب عن قلقه إزاء قيام محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق هذا المبدأ ضد قادة الدول الأفريقية بطريقة انتقائية وتعسفية وذات دوافع سياسية.

41 - وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُمارس بحسن نية ومع الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام استقلالها السياسي. وينبغي أن تعتبر هذه الولاية آلية تكميلية وألا يُلجأ إليها إلا كملاذ أخير لا يمكن أن يحل محل ولاية المحاكم الوطنية على الجرائم المرتكبة في أراضيها. وينبغي أن يكون نطاق المبدأ وتطبيقه متسقَين مع الولاية الإقليمية للدول والحصانة الممنوحة لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين بموجب القانون الدولي العرفي. ومن المهم توخي الحذر في معالجة المسألة الحساسة المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية، التي أُدرجت في جدول أعمال الجمعية العامة بناء على طلب مجموعة الدول الأفريقية.

42 - وأردفت بقولها إن وفد بلدها يحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، ويرى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تستمر في دراسة هذه المسألة من خلال الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض وأن إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي ستكون سابقة لأوانها في المرحلة الحالية.

43 - **السيد لي** (السنغال): قال إن من واجب الدول الأعضاء أن تعزز دعمها لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي هو المفتاح لإنهاء الإفلات من العقاب ومنع وقوع الفظائع وتقديم الجناة إلى العدالة. وقال إن حكومة بلده أدرجت المبدأ في القانون المحلي في عام 2007. وإضافة إلى ذلك، فالسنغال طرف في العديد من الصكوك الدولية التي تتناول مسائل قد تؤدي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية.

44 - وأشار إلى الجهود الجماعية المبذولة لتنفيذ المبدأ فقال إن من الضروري، لكي لا تقوّض الشواغلُ المتعلقة بنطاقه وإمكانية إساءة استخدامه تلك الجهود، أن يُطَبَّقُ المبدأ بحسن نية لا بصورة انتقائية، وبالاتساق مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والمساواة بينها في السيادة.

45 - وتابع قائلا إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يعتبر مبدأ تكميليا، ومن ثم لا يُطَبَّقُ إلا عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم أو محاكمتهم أو تكون غير راغبة في ذلك. وتقع على عاتق المحاكم المحلية المسؤولية الأساسية عن التحقيق أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا البلد في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية.

46 - ومضى يقول إن وفد بلده ولئن كان يؤيد مواصلة اللجنة السادسة مداولاتها بشأن شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية من أجل تجنب الصعوبات السياسية الناجمة عن تطبيقها، فهو يرى أنه لن يتسنى التوصل إلى نتيجة مرضية إلا إذا حُدِّدت الجوانب القانونية للمبدأ بوضوح، وأن لجنة القانون الدولي هي الوحيدة التي تستطيع أن توضح الأفكار والمفاهيم والمبادئ القانونية ذات الصلة. واختتم قائلا إن وفد بلده لهذا السبب يرحب بإدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

47 - **السيدة شونغ** يون جو (سنغافورة): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية قائم على الاعتراف بأن بعض الجرائم تكون خطيرة بدرجة استثنائية يحق معها لكل دولة أن تحاكم مرتكبيها. وفي سنغافورة، يجيز القانون محاكمة من يرتكبون أعمال القرصنة والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي ضوء الطابع الاستثنائي للمبدأ، يجب ألا يتعارض نطاقه وتطبيقه مع أهدافه وأسسه المفاهيمية. ويُذكر، في هذا الصدد، أن هذا المبدأ لا يشكل ولا ينبغي أن يشكل الأساس الرئيسي لممارسة الدول للولاية القضائية الجنائية. بل ينبغي اللجوء إليه كملاذ أخير فقط وفي الحالات التي لا تكون فيها أي دولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو راغبة في ذلك استنادا إلى الأسس الأخرى الراسخة، مثل الإقليمية والجنسية.

48 - وأضافت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا يُطبَّق إلا على الجرائم الشديدة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل. ولتحديد ما إذا كانت الجريمة خاضعة لهذه الولاية القضائية، يجب أن تُدرَس ممارسات الدول وأشكال الاعتقاد بالإلزام بصورة وافية. فهذا سيساعد على الاحتراس من تطبيق المبدأ أو توسيع نطاقه دون مبرر. ولا يمكن أن تُمارَس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ.

49 - وأردفت قائلة إن ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، تختلف عن ممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم معاهدات محددة. فلكل منها مجموعة محددة من القواعد القانونية والأسس المنطقية والأهداف والاعتبارات، التي يجب أن تؤخذ كلها في الاعتبار.

50 - **السيد جايته** (غامبيا): قال إنه مما يؤسف له أن تعمد مجموعة الدول الأفريقية منذ عشر سنوات خلت إلى طلب إدراج نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في جدول أعمال الجمعية العامة لا لشيء إلا لأن السياسة قوّضت في بعض الحالات الغرض النبيل من هذا النظام القانوني. ويقر وفد بلده بأن الغرض من مبدأ الولاية القضائية العالمية هو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم البشعة من العقاب، وهو لذلك يدعو إلى أن يكون هناك وضوح وأن توضع إرشادات بشأن ماهية الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

51 - واسترسل قائلا إن وفد بلده يشدد على أهمية احترام قواعد القانون الدولي الأخرى عند تطبيق الولاية القضائية العالمية، بما يشمل احترام المساواة في السيادة بين الدول وولايتها القضائية الإقليمية القائمة. ويرحب الوفد بإدراج هذا الموضوع، الذي يثير قلقا خاصا لدى الدول الأفريقية، في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، ويأمل في أن تستمر المناقشة بشأن هذا الموضوع أيضا في اللجنة السادسة، دون المساس بنظر منتديات الأمم المتحدة الأخرى فيه.

52 - **السيدة أونانغا** (غابون): قالت إن مساءلة مرتكبي أخطر انتهاكات القانون الدولي تُشكِّل جانباً هاماً من جوانب الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا. وحكومة بلدها تولي أهمية كبيرة لجميع الصكوك الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، ولا سيما اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

53 - وأضافت أن كبار مسؤولي الدولة يمكن أن يخضعوا، بموجب الدستور الغابوني، للمساءلة الجنائية أمام محكمة العدل العليا على الأفعال التي تُرتكب أثناء اضطلاعهم بواجباتهم إذا كانت هذه الأفعال مُعرَّفة كجرائم في وقت ارتكابها. وأشارت إلى أن وفد بلدها يعتقد أن الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون محدودة النطاق؛ وأنها يجب ألا تتعارض مع الولاية القضائية الوطنية؛ وأن البلد الذي تُرتَكَب فيه جريمة دولية خطيرة هو الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة مرتكبها. وينبغي ألا تُمَارَس الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون الدولة صاحبة الولاية القضائية الإقليمية غير راغبة في ممارسة ولايتها أو غير قادرة على ممارستها. ولا بد، علاوة على ذلك، أن تُمارَس بطريقة متوافقة مع مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول. ويحتفظ الاتحاد الأفريقي، في قانونه التأسيسي، بالحق في التدخل في أي دولة عضو فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة عندما تبرر الظروف ذلك.

54 - ومضت تقول إن بناء القدرات الوطنية له أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية بطريقة تتماشى مع الإجراءات الوطنية الحيوية اللازمة لتحقيق المصالحة والسلام الدائم. وفي حين يلاحظ وفد بلدها قرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، فهو يرى أن الموضوع، بحكم طبيعته، ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة السادسة.

55 - **السيد تاوفان** (إندونيسيا): قال إن وفد بلده يأمل أن يساعد النظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه على إنهاء إفلات الأشخاص الذين يرتكبون جرائم شنيعة من العقاب وحرمانهم من الملاذ الآمن. ويُتفق عموما على أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تنطبق على أنواع معينة من الجرائم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتُكبت فيه وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها. لكن ممارسات الدول تتفاوت فيما يتعلق بتعريف المبدأ أو تحديد نطاقه أو قائمة الجرائم التي ينطبق عليها. كما أن هذا المبدأ لا يُطبق على نحو موحّد بموجب كل من القانون الوطني والقانون الدولي.

56 - وأضاف أن بإمكان إندونيسيا، بمقتضى قانونها الجنائي، أن تقرر انطباق ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم التي تمقتها البشرية

جمعاء، مثل القرصنة واختطاف السفن أو الطائرات، أينما وقعت. وتعترف إندونيسيا أيضا باختصاص محاكمها المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها المواطنون الإندونيسيون، بغض النظر عن المكان الذي يرتكبونها فيه.

57 - ومضى يقول إن للتعاون بين الدول أهمية حاسمة في تنفيذ مبدأ الولاية القضائية العالمية. فمن دون نظام تعاون قوي، لا يمكن إجراء أي تحقيقات أو محاكمات. بيد أنه يلزم التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن نطاق المبدأ وتطبيقه. وقال ختاما إن وفد بلده يود أن يؤكد الفارق بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة، الذي هو أوسع نطاقا منها في كثير من الحالات، على نحو ما تنص عليه الاتفاقات المبرمة بين الدول.

58 - **السيد كاباييرو غيناري** (باراغواي): قال إن وفد بلده يعتبر أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو الممارسة الفردية للولاية القضائية، وفقا للقانون الدولي وتحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، التي يراد بها ألا تمر الجرائم الدولية الخطيرة دون عقاب وألا يجد الجناة ملاذا آمنا. وتعترف باراغواي بمبادئ القانون الدولي وبوجود نظام قانوني فوق وطني يكفل حماية حقوق الإنسان ولا يجيز أن تسقط بالتقادم جرائم مثل التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري والاختطاف والقتل بدوافع سياسية.

59 - ومضى يقول إن القانون المحلي الذي يُنفذ بموجبه نظام روما الأساسي يميّز الولاية القضائية الوطنية عن الولاية القضائية العالمية، ويرسم حدود الولاية القضائية الوطنية، ويفرض العقوبات على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبموجب القانون الجنائي لباراغواي ووفقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية، يتسع نطاق الولاية القضائية الجنائية الوطنية ليشمل الأفعال المرتكبة في الخارج ضد مصالح باراغواي القانونية المشمولة بالحماية أو أي مصالح قانونية تتمتع بحماية عالمية، والحالات التي يكون فيها الجاني من رعايا باراغواي أو من الرعايا الأجانب الموجودين في إقليم باراغواي وقد رُفض تسليمه.

60 - وأضاف أن وفد بلده يرى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يوفر، رهنا بتطبيق مبدأي التكامل وحسن النية، ضمانات كافية بأن مرتكبي الجرائم الخطيرة سيُحاسبون على أفعالهم، مما يشكل سابقة هامة لمن يخالفون القانون ويمهد الطريق لإنهاء الإفلات من العقاب وتوفير العدالة وحماية الضحايا. وتقر باراغواي بأنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واسترشاداً بمبادئ القانون الدولي.

61 - **السيدة كوندي** (غينيا): قالت إنه، بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، يحق لجميع الدول في المجتمع الدولي أن تحاكم مرتكبي جرائم معينة، بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبوا فيه الجريمة. فهي أداة رئيسية لمكافحة الإفلات من العقاب لها أساس قانوني في نظام روما الأساسي. ونسجا على هذا المنوال، فإن سيادة الدول والمساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

62 - وأشارت إلى فئتي الولاية القضائية العالمية المعترف بهما، وهما الولاية القضائية العالمية الإلزامية والولاية القضائية العالمية النسبية، فقالت إن وفد بلدها يؤيد الفئة الأخيرة التي تقع بموجبها المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية على عاتق الدول التي ارتُكبت فيها الجرائم أو دولة الجنسية التي ينتمي إليها الجناة. ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، على حد قولها، أن الاتحاد الأفريقي يحتفظ لنفسه، بموجب المادة 4 (ح) من قانونه التأسيسي، بحق التدخل في الدولة العضو التي ترتُكب فيها جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. وتؤيد غينيا جميع القرارات التي اتخذها الاتحاد بهدف التصدي لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية.

63 - وأفادت في الختام بأن غينيا قامت، تمشيا مع التزامها بحقوق الإنسان، بإدراج أحكام نظام روما الأساسي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قوانينها الوطنية عن طريق القانون الجنائي لعام 2016 الذي عُزّزت فيه الحريات الأساسية وأُلغيت عقوبة الإعدام.

64 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن للمحاكم التركية ولاية قضائية على فئات معينة من الجرائم، منها بعض أخطر الجرائم الدولية، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها. وتقتضي إقامة الدعاوى في حالة الجرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والاتجار بالبشر والتعذيب صدورَ طلب رسمي من وزير العدل، إذا كانت قد ارتُكبت في الخارج. وتتضمن معاهدات متعددة انضمت إليها تركيا أحكاما تنص على الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة، وهو التزام يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الولاية القضائية العالمية.

65 - وأردفت قائلة إنه، بالنظر إلى أن الالتزام بالتحقيق والمحاكمة قد يقع على عاتق الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة أو التي يكون الجاني المزعوم من مواطنيها، يكتسي التعاون القضائي بين الدول أهمية حاسمة. وللدول الأعضاء شواغل مشروعة بشأن احتمال إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية أو استغلالها. وقد رأى بعض الفقهاء أن الولاية القضائية العالمية، إذا ما استُعملت بسوء نية ولأغراض سياسية، يمكن أن تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والإخلال بالنظام الاجتماعي الدولي وانتهاك سيادة الدول ومبدأ المساواة في السيادة بينها.

66 - وذهبت إلى ضرورة النظر بعناية في نطاق هذا الشكل الاستثنائي والاحتياطي من أشكال الولاية القضائية وفي حدوده وتطبيقه. فمن المهم صون مبدأي المشروعية وعدم رجعية القوانين والحفاظ على التوازن الدقيق بين ضمان شرعية الولاية القضائية العالمية من جهة ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من جهة أخرى.

67 - **السيد أونغ** (ميانمار): قال إن الدولة التي تُرتكب فيها جريمة من الجرائم هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية عليها. ويجب احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول احتراما تاما. ويرى وفد بلده أن مخاطر تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو غير سليم مخاطر كبيرة، وهو يشاطر العديد من الدول شواغلها بشأن آثار ذلك على حصانة مسؤولي الدول وسيادة الدول المعنية.

68 - ومضى يقول إن بالإمكان التلاعب بمبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بصورة انتقائية. فعلى سبيل المثال، أُنشئ ما يسمى بآلية التحقيق المستقلة لميانمار دون توافق البلدان في الآراء، والأهم من ذلك، دون موافقة البلد المعني، فيما يمثل محاولة سافرة لإساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية. وبدلا من أن تكون آلية التحقيق آلية قانونية، باتت أداة سياسية بحتة تُشكل سابقة سلبية لتطبيق الولاية القضائية العالمية في المستقبل.

69 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه لئن كانت مبادئ تساوي الدول في السيادة والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول مبادئ لا يمكن إنكارها في العلاقات الدولية، فإن جميع الدول تشترك أيضا في واجب ضمان محاسبة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة. فالمساءلة لها أهمية أساسية في حفظ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

70 - ومضى يقول إن على الدول الأعضاء، بناءً على ذلك، أن تواصل الحوار من أجل تحديد المبادئ والممارسات التي تكفل حرمان المذنبين الذين ارتكبوا جرائم شنعاء ضد الإنسانية من الملاذ الآمن، والتي تضمن في الوقت نفسه ألا يُستغل مبدأ الولاية القضائية العالمية أو يساء استخدامه. ويمكن تحقيق توازن يستند إلى مبادئ مقبولة على نطاق واسع، مثل مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، مكرسة بالفعل في الاتفاقيات الدولية القائمة والممارسات الحالية الدول. وأضاف أن من المهم أيضا أن يوضع في الاعتبار مبدأ الولاية الاحتياطية، الذي يقضي بأن تنزل الجماعة الدولية والدول الثالثة عن الولاية متى كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية أو دولة جنسية الجاني المزعوم راغبةً في محاكمته وقادرة على ذلك. وينبغي أيضا أن يكون للدولة التي تقرر انطباق ولايتها القضائية العالمية صلةٌ ملموسة بوقائع القضية أو أطرافها، كأن يكون المتهمون أو الضحايا موجودين في إقليمها. وينبغي ألا تُستغل الولاية القضائية العالمية كوسيلة تسوّغ إجراء المحاكمات الغيابية أو ''المفاضلة بين المحاكم'' أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون مبرر.

71 - واستطرد قائلا إنه، في ضوء مبدأ تساوي الدول في السيادة، لا بد من إيلاء اهتمام خاص للشروط الإجرائية التي يجب استيفاؤها من أجل التغاضي عن الحصانة من الولاية القضائية التي يتمتع بها المسؤولون العموميون. وإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع آليات كفيلة بألا تؤدي ممارسة الولاية القضائية العالمية إلى نشوب نزاعات بين الدول. ويتعين أن تتسق أي مجموعة من القواعد تضعها اللجنة السادسة مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، مثل مبادئ أن لا جريمة بدون نص ولا عقوبة إلا بنص ومبادئ مراعاة الأصول القانونية وافتراض البراءة وعدم الإعادة القسرية.

72 - **السيد هارلاند** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكّل أداة رئيسية لضمان منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو للتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها إذا ما وقعت. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها على أن الدول الأطراف ملزمةٌ بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالا محددة في الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي باعتبارها انتهاكات جسيمة، بغض النظر عن جنسيتهم، وبأن تقوم إما بمحاكمتهم أو تسليمهم. وتفرض صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزاما مماثلا على الدول

الأطراف يقضي بأن تَمنح محاكمها شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقواعد المحدّدة فيها. وإضافة إلى ذلك، ساعد كل من ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على ترسيخ قاعدة عرفية يحق للدول بمقتضاها أن تمارس ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

73 - ومضى يقول إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع من يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم. فإن لم تتخذ الدول الإجراءات القانونية اللازمة، يمكن عندئذ أن تكون ممارسة دول أخرى للولاية القضائية العالمية آليةً فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب.

74 - واستطرد فقال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترحب بتزايد عدد المحاكمات التي تُجرى على الصعيد المحلي للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، استناداً إلى الولاية القضائية العالمية. فمنذ عام 2018، بدأت دوائر الادعاء الوطنية في العديد من البلدان تحقيقات تتجاوز الحدود الوطنية بشأن جرائم دولية يُزعم أنها ارتُكبت في حالات نزاع مسلح أو استأنفت مثل هذه التحقيقات، وكانت هناك عدة محاكمات مرتقبة أو جارية، وأصدرت المحاكم المحلية عددا من الأحكام على أساس الولاية القضائية العالمية. وهكذا كانت الولاية القضائية العالمية جزءا من مجموعة الأدوات التي تستخدمها الدول بفعالية لسد الثغرات في مساعي مكافحة الإفلات من العقاب. وتأمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن تنضم دول أخرى إلى هذه الجهود، فتبعث بذلك رسالةً إلى الضحايا والناجين مفادها أن المساءلة ليست مجرد هدف بعيد المنال.

75 - واسترسل قائلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل دعم الدول في تعزيز تشريعاتها الجنائية الوطنية وفي إقامة ولاية قضائية عالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. كما أصدرت وثائق تقنية وأدوات عملية بشأن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. وعلى الرغم من أن بعض الدول قد تفرض شروطا على تطبيق هذا المبدأ، فإن الهدف من هذه الشروط يجب أن يكون زيادة فعالية الولاية القضائية العالمية وإمكانية التنبؤ بنتائجها، وليس تقييد إمكانية تقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة تقييدا لا ضرورة له.

البند 146 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة
(A/74/169، و A/74/171، و A/74/172)

76 - **الرئيس:** قال، في معرض التذكير بأن الجمعية العامة أحالت هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الثانية إلى اللجنتين الخامسة والسادسة كلتيهما، إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة في الفقرة 41 من قرارها 276/73 إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

77 - **السيد جايته** (غامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تثني على التقدم المحرز في تعزيز نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وأضاف أنه في ضوء التكاليف الباهظة لعملية التقاضي والمركز القانوني الدولي للمنظمة الذي يجعل تسوية المنازعات عن طريق المحاكم الوطنية أمرا متعذرا، تشعر المجموعة بالارتياح لأن عددا من الدعاوى المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات جرى تسويته في عام 2018 دون الحاجة إلى أن تفصل المحكمة في موضوع الدعاوى. ومن بين المسائل المقدمة للتقييم الإداري خلال تلك السنة، لم تكن نسبة 85 في المائة منها قد حولت إلى محكمة المنازعات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، مما يشير إلى الدور الحاسم للقائمين على التقييم الإداري في تسوية النزاعات الخاصة بالموظفين. وستواصل المجموعة دعم الجهود الرامية إلى كفالة تسوية المنازعات المتصلة بالعمل بأعلى مستوى ممكن من الخبرة وبأقل تكلفة ممكنة.

78 - ومضى يقول إن نظام العدل الداخلي يرمي إلى تعزيز الأداء العام للمنظمة وتوفير شعور بالأمان لدى الموظفين. غير أن من الضروري أيضا تهيئة بيئة عمل سليمة تقدَّر فيها الموارد البشرية حق قدرها لأن هذه البيئة تنمي مناخ العمل الإيجابي، الأمر الذي يعزز بدوره التزام الموظفين وأداءهم ويحسّن تقديم الخدمات. وتؤيد مجموعة الدول الأفريقية التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لحماية حقوق موظفيها وشركائها وتشجّع الإدارة على اتخاذ التقدم المحرز في هذا الصدد نقطة انطلاق لها فيما تبذله من جهود، وفقا للمعايير الدولية المتفق عليها وأفضل الممارسات في مجال تنمية الموارد البشرية.

79 - وتابع كلمته قائلا إن المناقشة المجراة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن تركّز على كيفية وضع نظام نزيه لإقامة العدل في الأمم المتحدة وكيفية مساعدة المنظمة على الاحتفاظ بأفضل الموظفين. وينبغي للجنة أن تركز تحديداً على ضمان لامركزية

النظام وشفافيته ومهنيته وكفالة حصوله على موارد كافية؛ واتساق أساليب عمله مع مبادئ القانون الدولي وسيادة القانون والأصول القانونية المرعية؛ وإيلاء اهتمام كافٍ للإنجازات التي تحققها الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والتحديات التي تواجهها.

80 - وأردف قائلا إن مجموعة الدول الأفريقية تشجع أعضاء الجهاز القضائي للأمم المتحدة على مواصلة عملهم الهام. وترحب المجموعة بقيام مكتب إقامة العدل بوضع مجموعة أدوات لفائدة مقدمي الطلبات الذين يمثلون أنفسهم أمام محكمة المنازعات، وقد نُشرت مجموعة الأدوات هذه، إلى جانب استقصاء لالتماس الآراء بشأنها، على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي في أيار/مايو 2019. وتود المجموعة أن تعرف كيف ستُستخدم نتائج الاستقصاء لتعزيز نوعية الصيغ المقبلة لمجموعة الأدوات هذه حتى يتسنى لمقدمي الطلبات الذين يمثلون أنفسهم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما إذا كان ينبغي رفع دعاوى وكيفية رفعها.

81 - ورأى أن لا بد من تحسين نظام إقامة العدل بالأمم المتحدة من حيث الكفاءة والفعالية. وقال إن المجموعة تؤيد الجهود التي تبذلها المنظمة لكي تسهّل على الموظفين الوصول إلى العناصر الرسمية وغير الرسمية لهذا النظام والحصول على المشورة القانونية المهنية، وتكفلَ نظر قضاة محترفين ومستقلين في قضاياهم وصدور أحكام عادلة بشأنها.

82 - **السيد شابورو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعلق أهميةً كبيرة على التشغيل الفعال لنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي يتسم بأهمية أساسية لضمان مساءلة الأفراد على أعمالهم والمنظمة برمتها على أدائها. وأضاف أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تؤديان دورا حاسما بصفة خاصة في هذا الصدد، وأن العمل الذي يقوم به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين يتسم بأهميته في منع النزاعات وحالات سوء الفهم غير الضرورية. وقد تلقت وحدة التقييم الإداري، في عام 2018، ثالث أكبر حجم من الطلبات حتى الآن، مما يشير إلى دورها بالغ الأهمية في تسوية النزاعات الخاصة بالموظفين.

83 - وأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي إزاء انخفاض عدد الأحكام التي أصدرتها محكمة المنازعات في عام 2018، وارتفاع عدد الطلبات التي لم يُبت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وحجم القضايا المتراكمة التي تم ترحيلها إلى عام 2019. وأضاف إلى ذلك قوله إن متوسط المدة الزمنية اللازمة لمحكمة المنازعات للنظر في القضايا لم ينخفض انخفاضا كبيرا، على الرغم من تعديل النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لينصا على سلطة رئيس كل محكمة في رصد إصدار الأحكام في الوقت المناسب. غير أن رئيسة محكمة المنازعات قامت، استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها 276/73 وضعَ خطة لإنجاز القضايا، بتحديد أهداف شهرية لإصدار الأحكام وإنجاز القضايا لكل موقع من مواقع محكمة المنازعات. ونتيجة لتنفيذ تلك الخطة، انخفض العدد الإجمالي للقضايا المعروضة على المحكمة وعدد القضايا التي ظلت غير محسومة لمدة 401 يوما أو أكثر. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تتم قريبا معالجة الحالة التي أدت إلى تنازع قاضيتين على منصب رئاسة محكمة المنازعات، لأنها أخرت تنفيذ الخطة. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضا أن عدد الطعون في أحكام محكمة المنازعات التي قُدمت بالنيابة عن الأمين العام قد تجاوز عدد الطعون التي قدمها الموظفون، وذلك لأول مرة منذ عام 2013.

84 - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يثني على مكتب إقامة العدل لمواصلته تنفيذ استراتيجية التوعية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 276/73، والتي تعتبر بالغة الأهمية في توعية الموظفين بشأن نظام العدل الداخلي، ولا سيما العاملين في المواقع الميدانية والصناديق والبرامج وعمليات حفظ السلام. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضا بأنشطة التوعية التي يضطلع بها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ووحدة التقييم الإداري، ومكتب أمين المظالم المعني بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الاتحاد عن تقديره لتوافر الدليل المعنون ”دليل الموظف إلى تسوية المنازعات“ بجميع اللغات الرسمية. ويتطلع الاتحاد إلى تنفيذ النظام الذي وضع لتمكين قلمي محكمتي المنازعات والاستئناف من تحسين تتبع القضايا وإدارتها.

85 - وأشار الممثل إلى الأسباب الجذرية لوقوع النزاعات، فقال إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما في هذا الصدد باستجابة الأمين العام للملاحظات الواردة في التقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/74/171). ويرحب الاتحاد أيضا باعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق سياسةً نموذجية بشأن منع التحرش الجنسي في

كيانات منظومة الأمم المتحدة، ويلاحظ أن عدد التحقيقات المتعلقة بالتحرش الجنسي قد ازداد زيادة كبيرة في عام 2018. وبالنسبة إلى ما يتعرض له الموظفون من انتقام عند رفعهم القضايا إلى محكمتي المنازعات والاستئناف، يؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح الداعي إلى منح رؤساء مكاتب الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة، مسؤوليات الوقاية والرصد والحماية. وهو يرحب أيضا بقيام مكتب إقامة العدل بوضع مجموعة أدوات لمقدمي الطلبات الذين يمثلون أنفسهم أمام محكمة المنازعات. وذكر الممثل أخيرا أن الاتحاد الأوروبي، لئن كان يحيط علما بأن مكتب الشؤون القانونية يعتبر سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين كافية، فهو يرحب أيضا بالمبادرات المتخذة، في حدود الموارد المتاحة، لتيسير منع المنازعات المتعلقة بهؤلاء الأفراد وتسويتها، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى تحديد وسيلة فعالة من حيث التكلفة للاستعانة بكيان محايد لدعم إجراءات التحكيم التي يلجأ إليها الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين.

86 - وتابع قائلاً إن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصرٌ حاسم في نظام إقامة العدل، وينبغي استخدامه كلما أمكن ذلك لتفادي الدعاوى القضائية المكلفة وغير الضرورية. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، التي يجب أن تستند إلى مبادئ الاستقلال والحياد والسرية والطابع غير الرسمي. ويجب أيضا أن يتحدث أمناء المظالم والوسطاء عدة لغات حتى يتمكن الزوار من التواصل معهم بلغتهم المفضلة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ الزيادة في عدد الحالات التي باشرها المكتب في عام 2018، وكان أغلبها من المكاتب الموجودة خارج المقر. وقد كانت المشاكل الثلاث الأكثر شيوعا التي أُبلغ بها المكتب في عام 2018 هي نفسها المبلَغ عنها في السنوات السابقة، وإن حدثت زيادة في عدد الحالات المتصلة بعلاقات العمل التقييمية وبالتعويضات والاستحقاقات. وذكر أن وجود وسيط محايد لا يمثل أيا من الطرفين أمر أساسي لحل المسائل الآنية. ومما يبعث على التفاؤل في هذا الصدد أن نسبة 83 في المائة من الحالات التي توسّط فيها المكتب تمت تسويتها.

87 - واسترسل فقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ الزيادة المستمرة في عدد الحالات التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين، وهي زيادة ستتطلب، وفقا للأمين العام، موارد إضافية إذا ما أسفر التنفيذ الجاري للمشروع التجريبي الذي يتيح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الاستفادة من الخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات عن زيادةٍ في عدد الحالات من هذا النوع إلى ما يتجاوز 350 في السنة. واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بالتوصيات التي قدمها مجلس العدل الداخلي في تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/169).

88 - **السيدة أوتس** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن حسن النية والمشاركة الهادفة من جانب الدول الأعضاء قد كفلا التحسين المستمر لنظام العدل الداخلي منذ إنشائه. وأضافت أن الوصول إلى العدالة مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون، وهو مفهوم مكرس في ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت عن ترحيب أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالمبادرات التي أطلقت لزيادة الوعي بين الموظفين بشأن نظام العدل الداخلي. وقالت إن الدول الثلاث ترحب أيضا بالتوصيات المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام، التي قدمها مجلس العدل الداخلي في تقريره (A/74/169) والتي ستمكن الموظفين الراغبين في رفع قضايا إلى محكمتي المنازعات والاستئناف أو المثول كشهود في إجراءات العدالة الداخلية أن يفعلوا ذلك دون خشية الانتقام. وبما أن مدى توافر التمثيل القانوني ونوعيته يمكن أن يعوقا الوصول إلى العدالة، فقد أيدت الدول الأعضاء الثلاث توصية المجلس بإجراء دراسة استقصائية بين مقدمي الطلبات الذين يمثلون أنفسهم من أجل تحديد سبب قيامهم بذلك. وتابعت تقول إن وضع مجموعة أدوات لفائدة هذا النوع من مقدمي الطلبات خطوة قيّمة في هذا الصدد. وتؤيد أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضا توصية المجلس بتخصيص أموال إضافية لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين. وهي ترحب، في هذا الصدد، بأنشطة التوعية التي تم الاضطلاع بها لالتماس التبرعات لآلية التمويل التكميلي الطوعي لهذا المكتب.

89 - ومضت تقول إن الدول الأعضاء الثلاث يساورها القلق إزاء عبء القضايا الكبير الذي تنظر فيه محكمة المنازعات وحجم القضايا المتراكمة التي لم تُحسم بعد. وهي ترحب بتوصيات المجلس الرامية إلى تعزيز الكفاءة والمساءلة القضائيتين مع ضمان استقلال القضاء. وأشارت على وجه الخصوص إلى الاستعراض الموصى بإجرائه للائحة محكمة المنازعات، قائلة إنه يمكن أن يوضح الفرص المتاحة لتبسيط إدارة القضايا والتعجيل بها. وترحب أستراليا وكندا ونيوزيلندا أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتحديد الاتجاهات والمسائل الهيكلية التي تسبب النزاعات في أماكن العمل. واختتمت قائلة إنه يجب على جميع الدول

الأعضاء أن تعمل مع المنظمة لضمان فعالية نظام العدل الداخلي ونزاهته وكفالة أدائه مهامه في الوقت المناسب.

90 - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن جهود إقامة العدل في الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بمبادئ الاستقلال والشفافية والمهنية واللامركزية والشرعية ومراعاة الأصول القانونية.

91 - ورأى أنه ينبغي إدخال التغييرات اللازمة لضمان قدرة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين وغيرهم ممن ليسوا موظفين بالأمم المتحدة على الوصول بصورة فعالة إلى العدالة، فعملهم لا يقل أهمية عن العمل الذي يقوم به الموظفون. وقال إن المكسيك تحيط علما بالمبادرات التي طرحها الأمين العام في تقريره (A/74/172) من أجل تحسين منع المنازعات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين وحلها. وسيولي وفد بلده اهتماما خاصا للتقرير المتعلق باتساق وتوحيد الممارسات المتصلة باستقدام هؤلاء الأفراد الذي ستعده شعبة الموارد البشرية التابعة لإدارة الدعم العملياتي، لأنه تقرير سيُسترشد به في النظر مستقبلا في آليات منع المنازعات وتسويتها المتاحة للأفراد من غير الموظفين.

92 - ومضى يقول إن ضمان وصول الأفراد من غير الموظفين إلى العدالة يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد الحالات المتعلقة بهم التي باشرها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بين عامي 2017 و 2018. وأضاف أن المشروع التجريبي الذي يهدف إلى توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات ليشمل الأفراد من غير الموظفين والذي مكّن من توفير هذه الخدمات لعدد 173 من هؤلاء الأفراد بحلول نهاية حزيران/يونيه 2019، ينبغي أن يأخذ تنفيذه مجراه حتى يتسنى تقييم نتائجه بشكل مجْد. فهذا المشروع يمكن، إذا ما اقترن باستراتيجية فعالة للتوعية، أن يسهم في خفض عدد القضايا التي يرفعها أفراد من غير الموظفين في المستقبل. وأعرب الممثل عن أمل وفد بلده في أن يتضمن التقرير المقبل للأمين العام عن أنشطة المكتب، إلى جانب الاستعراض المواضيعي لأنواع الحالات المحالة إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، معلومات عن الحالات التي تمت تسويتها.

93 - واستطرد قائلا إنه من الضروري اتخاذ تدابير غير رسمية يمكن أن تعزز الوئام في مكان العمل وتيسر تبيُّن المشاكل وحلها في وقت مبكر قبل أن تتصاعد لتصبح منازعات رسمية، وذلك سعياً إلى وقف الاتجاه التصاعدي في عدد القضايا التي تشمل أفرادا من غير الموظفين. وقد كان احترام حقوق العاملين من أولويات المكسيك منذ وقت طويل، وينص الدستور المكسيكي على نظام للضمانات المؤسسية يضمن الشروط الأساسية التي يجب الوفاء بها في سياق جميع علاقات العمل. وأضاف أن وفد بلده يثمن بشدة إمكانية الوصول إلى العدالة، فهي حق أساسي من حقوق الإنسان ونتيجة طبيعية للحق في العمل. واختتم قائلا إنه من الضروري لذلك التوصل إلى حلول للتحديات التي تطرحها المنازعات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين، الذين يضطلعون بدور محوري في دعم تنفيذ برامج المنظمة.

94 - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن نظام إقامة العدل أنشئ كنظام مستقل وشفاف يتسم بالمهنية. والولايات المتحدة تشيد بالجهود التي تبذلها رئيستا محكمتي المنازعات والاستئناف لإصلاح هاتين المحكمتين، فضلا عن الدعم المستقل الذي يقدمه إلى المحكمتين كبير رؤساء القلم والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل.

95 - ومضت تقول إن أحد أهداف قرار الجمعية العامة 276/73 يتمثل في حماية وتعزيز ثقة الموظفين في نظام إقامة العدل عن طريق كفالة حصول رئيستي المحكمتين على الدعم الذي تحتاجانه للوفاء بولايتهما القانونية التي تقضي بتعزيز كفاءة المحكمتين من خلال الإدارة الفعالة للقضايا. وفي ضوء تزايد عدد القضايا المتراكمة التي لم تبت فيها محكمة المنازعات بعد، وما أفضى إليه ذلك من تأخر غير مقبول في إقامة العدل ومن تقويض لمصداقية النظام، أوصت الجمعية العامة بوضع خطة لإنجاز القضايا تشمل لوحة متابعة لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء عن حالة إنجاز عبء العمل. ونتيجة لتنفيذ تلك الخطة، تم البت في قضايا كانت معلقة لعدة أشهر أو سنوات، وكان معدل إنجاز القضايا في محكمة المنازعات لعام 2019 أعلى بالفعل مما كان عليه في عام 2018. وتتطلع الولايات المتحدة إلى مواصلة تنفيذ القرار.

96 - واسترسلت قائلة إنه على الرغم من تحسن الكفاءة القضائية، تكشف التقارير المعروضة على اللجنة عن بعض المسائل المثيرة للقلق فيما يتصل بالمساءلة القضائية. وينبغي للجنة أن تستكشف حلولا عملية لإنشاء آليات شفافة لحل هذه المسائل قبل أن تعطل سير العمل القضائي. وأضافت أن نظام إقامة العدل صُمم لتعزيز مكان عمل يتسق مع قيَم الأمم المتحدة، بما في ذلك قيم الكياسة واحترام التنوع وحفظ كرامة الجميع. وفي هذا الصدد، ترحب الولايات المتحدة بالقضاة المنتخبين حديثا في محكمتي المنازعات والاستئناف.

97 - وأشارت إلى الجهود الرامية إلى تحسين الشفافية في نظام إقامة العدل، بطرق منها التوعية وإعادة تصميم الموقع الشبكي، فقالت إنها موضع ترحيب. غير أن هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بالإعلان عن طرائق عمل هذا النظام. وينبغي على وجه الخصوص نشر الأوامر التوجيهية القضائية أو إتاحتها بشكل آخر على الإنترنت، وهو ما درجت عليه المحاكم، وذلك لكي يفهم الموظفون وممثلوهم والجمعية العامة بشكل أفضل السبل التي تقيم بها المحكمتان العدالةَ الإدارية.

98 - ومضت تقول إن الدور الذي يؤديه كل من وحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في المساعدة على تسوية الطلبات قبل أن تبلغ مرحلةَ التقاضي هو دور حاسم في ضمان كفاءة وفعالية النظام بأسره. وينبغي أن تستمر ممارسة المكتب المتمثلة في عدم صدّ مقدمي الطلبات بسبب نقص الموارد. وأضافت أنه ينبغي الإشادة بما يقوم به مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة من أجل تعزيز الكفاءة في تسوية النزاعات. وتحيط الولايات المتحدة علما باعتزام ذلك المكتب أن يقدم، في تقريره المقبل، تقييما لجدوى إضفاء الطابع المؤسسي على المشروع التجريبي الذي يهدف إلى تمكين الأفراد من غير الموظفين من الوصول إلى الخدمات غير الرسمية لتسوية المنازعات. واختتمت كلمتها مشيرةً إلى أن مبررات إدخال تعديلات على النظامين الأساسيين لمحكمتي المنازعات والاستئناف ينبغي أن تفي بمعايير عالية إلى حد معقول، وقالت في هذا الصدد إن وفد بلدها غير مقتنع بالضرورة القانونية لإدخال التعديلات التي أوصى بها مجلس العدل الداخلي في تقريره (A/74/169).

99 - **السيدة شنايدر ريتنر** (سويسرا): أعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود الجارية الرامية إلى تعزيز فعالية إقامة العدل في الأمم المتحدة. وقالت إن الحماية الفعالة للموظفين من محاولات الانتقام منهم خاصية لا غنى عنها لأي نظام منصف وفعال لإقامة العدل الداخلي. ولذلك ترحب سويسرا بتوصيات مجلس العدل الداخلي الرامية إلى ضمان توفير هذه الحماية للموظفين الذين يلتمسون الإنصاف أو يدلون بشهاداتهم أمام محكمتي المنازعات والاستئناف. ومضت تقول إنه يتعين مواصلة استعراض سياسة الأمين العام المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك أو التعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول، ومن الضروري أن يضم تقرير الأمين العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز في كفالة الحماية من الانتقام.

100 - وأضافت أن سويسرا تؤيد المبادرات المتخذة لأجل تحسين منع المنازعات المتعلقة بالأفراد من غير الموظفين وتسويتها، ولا سيما استعراض استقدام الأفراد من غير الموظفين للعمل في الأمانة العامة؛ واستعراض السياسات والإصدارات الرسمية المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، بما في ذلك أحكام تسوية المنازعات الواردة في عقود عملهم؛ والمشروع التجريبي الذي يهدف إلى تمكين الأفراد من غير الموظفين من الوصول إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وقالت إن الأمين العام ينبغي أن يقدم معلومات تفصيلية بشأن هذه المبادرات في تقريره المقبل. وتشير الزيادة المشهودة منذ عام 2017 في عدد الأفراد من غير الموظفين الذين يلتمسون خدمات المكتب إلى الحاجة الملحة إلى حل المنازعات المتعلقة بهؤلاء الأفراد. وينبغي للأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن عدد الحالات التي رفعها أفراد من غير الموظفين إلى المكتب وعن الموارد اللازمة للمكتب لمواصلة تقديم الخدمات إليهم.

101 - ومضت تقول إن الأفراد من غير الموظفين يمثلون نسبة كبيرة من القوة العاملة في المنظمة. وفي غياب حق الانتصاف ضد الأمم المتحدة في المحاكم المحلية بسبب حصانة المنظمة، يلزم أن تتاح لهم سبل انتصاف بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعمل. وفيما يتعلق بأولئك الذين يلجؤون إلى التحكيم، ليس هناك ما يضمن لهم إمكانية المشاركة في إجراءات التحكيم على قدم المساواة مع الموظفين. وعلاوة على ذلك، يمثل تحريك إجراءات من هذا القبيل ضد الأمم المتحدة مسعى شاقا ومن المحتمل أن يكون باهظ التكلفة. ولذلك، ترحب سويسرا باقتراح الأمين العام الداعي إلى تحديد وسيلة فعالة من حيث التكلفة للاستعانة بكيان محايد لدعم إجراءات التحكيم الخاصة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.

102 - واختتمت قائلة إن بلدها يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين أوضاع الأفراد من غير الموظفين وضمان سيادة القانون داخل المنظمة.

103 - **السيد كيمبل** (هولندا): قال إنه ليس من المغالاة التشديد على أهمية الدور الذي يقوم به مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في توفير طريقة آمنة وميسَّرة وفعّالة من حيث التكلفة للموظفين لمناقشة الشواغل المتعلقة بالعمل. وعلى الرغم من أن المشاكل الأكثر شيوعا التي يعرضها الأفراد من غير الموظفين على

المكتب هي نفسها التي يطرحها الموظفون، لا يزال من السابق لأوانه البتّ فيما إذا كان ينبغي تطبيق نفس النهج المتبع في تسوية المنازعات، بما في ذلك الإجراءات الرسمية، على كلا النوعين من الموظفين. ولذلك ينبغي أن يستمر تنفيذ المشروع التجريبي الذي يهدف إلى منح جميع الموظفين إمكانية الحصول على خدمات المكتب، كما ينبغي إجراء تقييم لأنماط المشاكل التي يثيرها الأفراد من غير الموظفين، وكذلك أفضل أشكال الانتصاف لحل تلك المشاكل.

104 - ومضى يقول إن وفد بلده قلق إزاء استمرار عدد من المشاكل الهيكلية التي لوحظت خلال فترات الإبلاغ السابقة، بما في ذلك تعامل بعض المديرين مع مرؤوسيهم بفظاظة، مما يحدث أثرا سلبيا على الرفاه البدني والعقلي للموظفين. بيد أن الوفد يقدر عمل مكاتب أمناء المظالم الإقليمية، بما في ذلك الزيارات التي يقومون بها للبعثات الميدانية والاهتمام الذي يولى لاحتياجات الموظفات في الميدان. وهو يرى أن لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة دورا أساسيا يؤديه في إبراز شواغل الموظفين الذين نادرا ما يُسمع صوتهم، من أجل إحداث تحول سلوكي بغية منع نشوب المنازعات وتعزيز أماكن العمل الآمنة.

105 - وأضاف قائلا إن هولندا ترحب بانتخاب قضاة جدد في محكمتي المنازعات والاستئناف في الآونة الأخيرة وتأمل في أن يساعد القضاة المنتخبون حديثا في محكمة المنازعات على إضفاء الطابع المهني على سير عملها ومعالجة القضايا المتراكمة على وجه السرعة. فمن دواعي القلق أن يكون عدد الأحكام التي أصدرتها محكمة المنازعات في عام 2018 ثالث أدنى عدد في السنوات العشر الماضية، في حين بلغت الطلبات التي لم يُبت فيها أعلى مستوياتها منذ بدء العمل بالنظام. وفي هذا الصدد، يشكر وفد بلده القاضية برافو على توليها على وجه السرعة مهامها كرئيسة لمحكمة المنازعات وإنجازها سريعا القضايا غير المحسومة، ويدعوها إلى مواصلة فترة ولايتها في عام 2020.

106 - واستطرد الممثل فقال إن عددا من التطورات المثيرة للقلق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى بظلاله على الاحتفاء بإنجازات نظام العدل الداخلي في السنوات العشر التي انقضت منذ إنشائه. ولمعالجة هذه المسائل، يقترح وفد بلده أن تبقي اللجنة، في ختام مداولاتها، باب المناقشة مفتوحا بشأن البند الحالي من جدول الأعمال حتى يتسنى للجمعية العامة أن تبقي المسألة قيد نظرها؛ وأن يقدم الأمين العام معلومات عن عدد الأحكام الصادرة شهريا عن كل قاض في محكمة المنازعات، وعن تنفيذ خطة إنجاز القضايا؛ وأن تقدم الرئيسة برافو، كل ثلاثة أشهر، تقريرا إلى الجمعية العامة، من خلال مجلس العدل الداخلي، عن التقدم المحرز في عملها والعقبات التي تعترضها في إنجازه؛ وأن تُوضع إجراءات لإنهاء مدة الولاية المقررة لكل من رئيستي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف المنتخبتين حسب الأصول قبل انقضاء تلك المدة؛ وأن تُعدَّل مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بحيث تنص على أداء القضاة القسم عند بدء خدمتهم.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/74/33، و A/74/152، و A/74/194)

107 - *ترأس الجلسة السيد ملينار (سلوفاكيا).*

108 - **السيدة تيوفيلي** (اليونان)، رئيسة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: عرضت تقرير اللجنة الخاصة (A/74/33)، فقالت إن اللجنة اجتمعت في نيويورك في الفترة من 19 إلى 27 شباط/فبراير 2019، وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي أصدرت الجمعية العامة بشأنها تكليفا بموجب قرارها 206/73.

109 - وأضافت أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة، في الفقرة 3 من ذلك القرار، مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين؛ والنظر في ما قُدّم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستُعقد في عام 2019 من مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة؛ وإبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛ والنظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تُدخل عليه؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. وعملا بالفقرة 5 من القرار، أجرت اللجنة الخاصة أيضا مناقشة مواضيعية سنوية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لمناقشة السبل الكفيلة بتسوية المنازعات.

110 - ومضت تقول إن التقرير يتكون من خمسة فصول ومرفق واحد. وفصله الأول بكامله يتسم بطابعه الإجرائي، في حين يتناول الفصل الثاني مسألة صون السلام والأمن الدوليين. والفرع ألف من

الفصل الثاني يتناول نظر اللجنة الخاصة في مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها، والإحاطةَ التي تلقتها من الأمانة العامة بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة 115/64 المتعلقة بتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها. وأما الفرع باء، فيتعلق بالمقترح المنقح المقدم من ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن الفرع جيم موجزا للمناقشة بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس فيما يخص طلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. والفرع دال يعرض العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات. وأما الفرع هاء فيتناول العمل الذي قامت به اللجنة الخاصة فيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

111 - وتابعت تقول إن نظر اللجنة الخاصة في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“، الذي ركز على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة“، مبين في الفرع ألف من الفصل الثالث. وفي المناقشة المواضيعية التي ستعقد في الدورة القادمة للجنة الخاصة، ستناقش الدول الأعضاء الموضوع الفرعي المعنون ”تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام المصالحة“. ويرد في الفرع باء من الفصل الثالث موجز للمناقشات التي تناولت المقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن إنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وتحديث *كتيب عام 1992 عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*.

112 - ومضت تقول إن الفصل الرابع من التقرير يتناول مناقشات اللجنة الخاصة بشأن *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وكذلك الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة عن حالة هذين *المرجعين*. ويتعلق الفصل الخامس بالنظر في بقية البنود المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة. واختتمت بالقول إن الفرع ألف يورد موجزا للمناقشات المتعلقة بأساليب عمل اللجنة، وإن الفرع باء يورد موجزا لوجهات النظر التي أبديت فيما يتعلق بتحديد مواضيع جديدة.

113 - **السيدة مونتيخو** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام): أطلعت أعضاء اللجنة السادسة على المستجدات فيما يتصل بحالة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والأنشطة ذات الصلة، فقالت إن الجمعية العامة كلفت الأمين العام، بموجب قرارها 686 (د-7)، بأن يضطلع بنشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بوصفه أحد الطرق والوسائل الكفيلة بجعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا. ويقدم هذا *المرجع*، منذ نشر مجلده الأول في عام 1954، لمحة عامة موثوقة عن مساهمة مجلس الأمن في النهوض بالقانون الدولي العرفي، بما في ذلك موجزات تحليلية شاملة لتفسيره وتطبيقه لميثاق الأمم المتحدة ولنظامه الداخلي المؤقت. ومن جملة ما يتضمنه المنشور موجز لأنشطة المجلس في إطار كل بند من بنود جدول أعماله، وكذلك معلومات عن المسائل الإجرائية؛ والمسائل الدستورية؛ ومهام المجلس وسلطاته وعلاقاته مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ والقرارات والمناقشات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ وإجراءات الإنفاذ؛ وولايات الهيئات الفرعية. وتتاح على الموقع الشبكي للمجلس نسخة من *مرجع ممارسات مجلس الأمن* مبوبة وقابلة للبحث.

114 - واستطردت قائلة إن *مرجع ممارسات مجلس الأمن* بات يصدر على أساس متزامن لأول مرة في تاريخه، بفضل التقدم المحرز في السنوات الأخيرة. فقد نشر فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق مؤخرا الملحق العشرين *للمرجع*، وهو ملحق يغطي الفترة 2016-2017، وكان الفرع خلال العام الماضي عاكفا على إعداد الملحقين الحادي والعشرين والثاني والعشرين، وهما أول طبعتين من هذا المنشور تتناول كل واحدة منهما سنةً بعينها إذ تغطيان عامي 2018 و 2019 على التوالي. وستتاح النسخة المسبقة من الملحق الحادي والعشرين على شبكة الإنترنت بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومن المتوقع أن تكتمل النسخة المسبقة من الملحق الثاني والعشرين بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020.

115 - واسترسلت قائلة إن المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال *مرجع ممارسات مجلس الأمن* أتاحت إنجاز الملحق العشرين في الوقت المناسب وإعداد الملحقين الحادي والعشرين والثاني والعشرين على أساس جدول زمني مدته سنة واحدة. وسيكون الدعم المالي المقدم من الدول الأعضاء حاسما في كفالة استدامة هذا النهج المتزامن، الذي يهدف إلى كفالة توفير معلومات لا تقدر بثمن عن ممارسات المجلس على وجه السرعة لجميع أعضاء الأمم المتحدة،

ولا سيما أعضاء المجلس الجدد. وأضافت تقول إن تبرعات الدول الأعضاء أتاحت فعلا لفرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق تنفيذ مبادرات لتعزيز الكفاءة وتوفير موارد بشرية إضافية. وقد أحرز الفرع أيضا تقدما من خلال التعاون الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة التواصل العالمي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفرع بتعبئة الموارد لإنشاء قاعدة بيانات ستيسر عمليتي البحث والصياغة وأتمتتهما.

116 - ومضت تقول إن جميع ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* التي تغطي الفترة 1989-2015 متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. ومن المتوقع أن تتاح النسخ المترجمة من الملحق العشرين في أوائل عام 2020. وبفضل التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، يجري العمل على تقصير الفترة الزمنية الفاصلة بين إنجاز الملحقات، ونشرها لاحقاً باللغات الرسمية الست. ويأمل الفرع ألا تقوض الحالة المالية الاستثنائية التي تواجه المنظمة التقدمَ المحرز حتى الآن.

117 - وأسهبت فقالت إن الموقع الشبكي لمجلس الأمن الذي تم تجديده حديثا، والذي بدأ تشغيله في كانون الأول/ديسمبر 2018 بدعم من هولندا، يوفر إلى جانب *مرجع ممارسات مجلس الأمن* طائفةً واسعة من موارد المعلومات الأخرى، مثل الجداول والرسوم البيانية والمعلومات الإحصائية التي تقدم لمحة عامة عن مختلف جوانب ممارسات المجلس. وذكرت أن الفرع يعمل على تكييف محتوى الموقع الشبكي وهيكله وخواص البحث والعرض البصري فيه ليتواءم جميعها مع تنظيمه الجديد. ويعكف الفرع أيضا على بحث استخدام التكنولوجيات الحديثة بهدف تعزيز الأدوات الإعلامية، ولا سيما لتحسين عرضها البصري واستخدام المستعملين لها. وأشارت إلى أن الفرع أصدر، نتيجة لتعاونه مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طبعة عام 2018 من منشور ''*ملامح بارزة من ممارسات مجلس الأمن*'' في كانون الثاني/يناير 2019، في وقت أبكر من أي وقت مضى. وبالتعاون مع ذلك المكتب وإدارة عمليات السلام ومع خبير استشاري، يعكف الفرع على إعداد تنظيم جديد لطبعة عام 2019 من المنشور ''*ملامح بارزة*''، باستخدام منصة تكنولوجية جديدة وقدرات عرض بصري جديدة. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق الفرع في آب/أغسطس 2019 لوحة متابعة البعثات الميدانية، التي تتيح للمستعملين تصفح المعلومات المتعلقة بولايات عمليات السلام العاملة التابعة للأمم المتحدة. وهذه اللوحة المتاحة على الموقع الشبكي للمجلس والتي يجري تحديثها على أساس ربع سنوي هي نتاج تعاون بين إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهي كذلك ثمرة ما يزيد على عشر سنوات من العمل الذي قام به الفرع لتتبع ولايات البعثات الميدانية وإضفاء طابع موحد عليها. وفي حين يواصل الفرع استحداث منتجات إعلامية واتخاذ تدابير جديدة لرفع الكفاءة والجودة، سيعتمد إحراز تقدم في المستقبل إلى حد كبير على توافر موارد إضافية.

118 - ومضت تقول إن التقدم المحرز في إعداد *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وإصداره، ولا سيما إزالة الثغرة في تغطية ممارسات المجلس السابقة والمعاصرة، ما كان ليتم لولا المساهمات التي قُدمت للصندوق الاستئماني لاستكمال *المرجع*. وفي هذا الصدد، يعرب الفرع عن امتنانه للأرجنتين وأيرلندا وأوكرانيا وبولندا وسنغافورة والصين على المساهمات التي قدمها كل منها مؤخرا إلى الصندوق الاستئماني ولإيطاليا وجمهورية كوريا على رعايتهما للاستعانة بخبراء معاونين، ويشجع الدول الأعضاء الأخرى على النظر في رعاية الاستعانة بخبراء من هذا القبيل. وبالنظر إلى القيود المالية الشديدة التي تواجهها المنظمة، فإن التقدم المحرز حتى الآن قد لا يتسنى الحفاظ عليه ما لم يجدّد تمويل الصندوق الاستئماني وتُؤمَّن له الموارد اللازمة لتعزيز عمل الفرع الذي بات تزايد عبء العمل الشاق الملقى على كاهل المجلس يشكّل تحديا كبيرا له. وفي ختام كلمتها قالت إن الفرع يرحب بتعليقات الدول الأعضاء عن العمل الذي يضطلع به، وهو على أهبة الاستعداد لتزويد هذه الدول بالمعلومات والإرشادات بشأن جميع الجوانب الإجرائية والدستورية لممارسات مجلس الأمن الحالية والسابقة.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.